

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

بينته غير في حقه المحض بها وأمكنك لزم ولا ترد المتممة والمؤكدة والمردودة ويمين
التهمة والقسامة واللعان والقذق .

قوله .

فصل .

واليمين على كل منكر يجب بإقراره حق لآدمي .

أقول وجهه أن إيصال من له الحق بما يستحقه هو مقصد من مقاصد الشرع وباب من أبواب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر فلو ادعى مدع بدعوى يلزم خصمه بإقرار لما تضمنته الدعوى دفع
ما أقربه إلى المدعي له وعجز عن البينة ولم يوجب على المدعي عليه اليمين كان ذلك منكرا
عظيما وتقريراً لظلم بين وإهمالا لحقوق العباد وفتحاً لأبواب التظالم وترويحاً لأهل الجسارة
بأن يثبوا على الأموال فلا شك ولا ريب أن هذه الشريعة المطهرة بكلياتها وجزئياتها قاضية
بوجوب هذه اليمين وقد جاءت السنة في خصوصية هذه الخصوصية أن على المدعي البينة وعلى
المنكر اليمين فيكف لا تجب على المنكر الذي يلزم بإقراره حق لآدمي ما أوجبه رسول الله ﷺ من
اليمين .

وإذا تقرر هذا فيما هو حق لآدمي فاعلم أن حقوق الله ﷻ لاحقاً بها لأن الجزء عنها وكف أيدي
المتجرئين على معاصي الله ﷻ تعدى حدوده هو من أعظم مقاصد الشرع ومن أكبر أبواب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قدمنا أن الاحتساب في حق بني آدم ثابت فكيف بحقوق الله ﷻ
التي لا يكون المطالب بها إلا قائماً في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب على
الحاكم أن يسمع دعوى المحتسب بالدعوى محتسب إذا صح موجب الحد بالسبب الشرعي المرضي من
بينه أو إقرار فاعرف هذا فإن اشتراط تقدم الدعاوى على ما تنتهي إليه الخصومات من إقامة
البينة والإقرار لا دليل